حقوق القاضي في الشريعة الإسلامية

بقلم
د/ جمال غريسي *

الملخص

إن من المسائل التي أفاض فيها فقهاء المسلمين ولاية القضاء لما لها من أثر بالغ في حسن تسيير شؤون العدالة بين الناس بشكل عام وذلك لأن بالقضاء تشيع العدالة وتعصم الدماء وتُصَان الأعراض وتحفظ الحقوق.

ومن خلال هذا المقال الذي تم تسليط الضوء فيه على حقوق القاضي في الشريعة الإسلامية ، والتي وجدناها متمثلة حسب اجتهادنا في الحقوق المعنوية والحقوق المادية ، وهذه الحقوق بجميع أنواعها وتفاصيلها يتمتع بها القاضي حقيقة لأنها تضمن نزاهته وحياده في وظيفته القضائية، وتكفيه لأداء واجبه المقدس بكل ثقة واطمئنان بعيدا عن جميع الاغراءات، وتحميه كذلك من جميع المؤثرات الخارجية التي قد يتعرض لها من طرف الأفراد، وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه بين المتقاضين

* أستاذ محاضر "ب"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
ghressi83@gmail.com
أرسل البحث بتاريخ: 2018/01/30 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/02/01.

للفصل فيها بالحق، فيعطي المكانة الحقيقة لولاية القضاء الرفيعة.

الكلمات المفتاحية: القاضي – القضاء – شريعة إسلامية – حقوق.

مقدمة

إن وجود القضاء في المجتمع الإنساني هو أهم الوسائل المحققة لحماية مصالح الناس، به تحمى الحقوق وتُصان عن الانتهاك، فالقضاء منصب هام لتحقيق العدل ومنع الظلم وإرساء الحق، ولمكانته السامية الجليلة فقد تولاّه الرسل فحكموا بين الناس وولوه غيرهم، وهو من أشرف العبادات وبه أُمرَ كل نبيء مرسل حتى خاتم الأنبياء .

والمسؤول عن بسط العدالة في المجتمع هم القضاة الذين يتولون ويحكمون مناصب القضاء، فهم بعملهم النبيل ورسالتهم المقدسة يهيئون للمجتمع سبل الأمن ليطمئن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه، فيجب أن يكونوا بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في أيديهم أو انحرافهم في إمساكه بحياد ونزاهة.

وإذا كان القضاء يلعب دورا هاما في حماية حقوق الانسان وذلك بفضل رقابته التي تعتبر من أهم ضماناته، كان من الأولى أن يتمتع القاضي بهذه الحقوق.

وإذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة، وأن يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان، وهذا الأمر حرصت عليه الشريعة الإسلامية .

ومن أجل ذلك اهتم فقهاء الإسلام اهتماما بالغا بالشروط التي ينبغي توافرها في القاضي حتى تكون لديه الكفاءة اللازمة لمزاولة مهمة القضاء المقدسة .

فالقاضي الذي توفرت فيه شروط القضاء وتولى منصبه فتجرد عن أهوائه وتخلى عن مصالحه في سبيل تحقيق العدل استحق من التقدير والاحترام الشيء الكثير، ولابد أن يتمتع بحقوق توفر له الظروف المناسبة للفصل في قضايا الناس بالعدل، وهذه الحقوق متمثلة في الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

وعليه نطرح التساؤلات التالية: هل هذه الحقوق التي حدَّدتها الشريعة الإسلامية للقاضي تكفيه لأداء واجبه القضائي المقدس؟ وهل تحفظ مكانته وهيبته وتضمن له الحياد والنزاهة في عمله؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات رأينا الزامية تسليط الضوء على الحقوق الممنوحة للقاضي في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للقاضي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الحقوق المادية للقاضي في الشريعة الإسلامية

وعليه سنبدأ التفصيل في هذين المبحثين كالآتي:

صلب البحث

المبحث الأول
الحقوق المعنوية للقاضي في الشريعة الإسلامية

إذا كان القاضي يحفظ الحقوق كان أولى أن يتمتع بها وذلك بأن نشيد له أساسا من الاطمئنان النفسي والوظيفي وبأن نؤمَنه معنويا وأن نرفع عنه كل ضغط قد يتعرض له أو خطر قد يلقاه[2] وهو ما يعرف بالحقوق المعنوية.

وهذه الحقوق المعنوية التي يتمتع بها القاضي متمثلة في توفير حق البقاء والتثبيت في الوظيفة وعدم عزله إلا بسبب يوجب ذلك ضمانا لهيبته وحفاظا على كرامته بين الناس.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إرساء ودعامة هذا الحق، حتى يبقى القاضي واثقا في عمله، مطمئنا إلى استمرار رزقه وأداء واجبه على أحسن أداء لتحقيق العدالة في المجتمع.

ثم جاءت التشريعات الحديثة عن طريق المواثيق والمعاهدات لتؤكد جميعها حرصها على استقرار القاضي في وظيفته.

ويجب كذلك حماية القاضي من أي اهانة أو تهديد أو اعتداء قد يتعرض له من طرف الأفراد أو من جهات أخرى واعانته في تنفيذ أحكامه التي يصدرها.

وسنتطرق إلى هذه الحقوق المعنوية الممنوحة للقاضي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق التثبيت في الوظيفة

المطلب الثاني: الحق في الحماية من الاساءات والاعتداءات

المطلب الأول
حق التثبيت في الوظيفة

إن استقرار القضاة في عملهم في القضاء الإسلامي يعني بقاءهم واستمرارهم في وظيفتهم طوال حياتهم ما داموا قادرين على العطاء إلا في حال الممات، ولا يجوز عزلهم إلا للضرورة الملحة أو لحدوث عارض يفقد أهليتهم، كما ورد في كتب الفقه الإسلامي.

وبالتالي فإن ضمان استقرار القاضي في وظيفته من شأنه أن يعزز ثقته في نفسه، ويجعله مطمئنا على وضعه الوظيفي وهو ما يعود عليه بالإيجاب في أداء رسالة القضاء النبيلة دون توجس أو خوف.

فمبدأ استمرارية القضاة في مراكزهم وعدم نقلهم أو تعرضهم للعزل إلا لسبب مشروع وفق آلية معينة وبواسطة إجراءات قضائية مناسبة وعادلة هو أمر مهم، كما أن مبدأ ديمومة العمل القضائي ضرورة حتى سن التقاعد المعمول به وفق الأنظمة الوضعية.

وهذه الضمانة ضد النقل والعزل تحدّ من قدرة السلطة التنفيذية على التأثير في عمل القضاء، كما تعطي للقاضي قوة في مواجهة السلطة التنفيذية ومنعه من محاباتها والتودد لها والعمل بتوجيهاتها بعيدا عن الضمير والقانون، فلا يجوز للقاضي إذن أن يرتهن في استمرار عمله لأي سلطة خارجة عن النظام القضائي نفسه.

ولا شك أن هناك العديد من الأنظمة الوضعية تحرص على ابقاء القضاة في مناصبهم ما أمكن من أجل الاستفادة من خبراتهم العميقة التي تزداد بطول العمل القضائي اتساعا ونضْجا، حيث أن القاضي كلما تقدم في السن وظل مستقرا في عمله ازداد خبرة وحكمة ونضجا، وأصبح أكثر قدرة على النفاذ إلى الحقائق واستخلاص النتائج[4].

وفي سبيل تحقيق الأنظمة لهذه الغاية تسلك أحد السبيلين، أولهما عدم تحديد سن التقاعد للقضاة واستمرارهم في العمل طالما قادرين على العطاء، وثانيهما تحديد التقاعد بسن يغلب فيه الرغبة في اعتزال العمل[5].

ولكي يشعر القاضي بالحرية التامة وهو يمارس وظيفته القضائية عليه أن

يتحرر من كل شعور بالخوف الذي ينتج عن عدم ضمان استقراره في وظيفته من طرف أي سلطة أو جماعة أو فرد، أو أن يفكر بأنه مدين في تعيينه أو ترقيته إلى جهة من الجهات، بل عليه أن يعتقد حصوله على هذا المركز بسبب كفاءته العلمية وأهليته لهذا المنصب، وهذا الذي فرضه الإسلام وحرّم كل السبل التي تسيء إليه أو تنحرف به ، فلا يعزل القاضي ولا ينقل، ولا يحال إلى التقاعد إلا إذا ارتكب سببا من الأسباب الموجبة لعزله أو نقله أو إحالته إلى التقاعد[6].

وإذا لم يكن القاضي مطمئنا على منصبه، آمنا على مصيره، فلا يرجى منه حياد، ويفقد بعدم حياده الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي، ولذلك قيل بحق إن مداومة الوظيفة أو استقرارها هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال، وفي إقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة دون خوف من الميل، وقيل كذلك إن تأكيد دوام الوظيفة – بتأمين القاضي على كرسيه – يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية[7].

لهذا كان القضاء الإسلامي نزيها محصنا من العبث به والدخول فيه لأي شخص مهما كانت مكانته أو علا منصبه ليكون ذلك سياجا منيعا يعمل فيه القضاة وهم آمنون إلا من الله الذي هو دائما رقيبهم في كل حركة من حركاتهم أو قول من أقوالهم عند التهيؤ للحكم بين الناس[8].

وإذا توجهنا صوب النظام الإسلامي، لوجدنا قضاته كانوا يستمرون في تولي منصب القضاء حتى آخر أعمارهم، ولا ينقطعون عن الوظيفة إلا في حالة الوفاة، أو حدوث عارض أزال أهليتهم كمرض ألمّ بهم فأقعدهم عن تولي القضاء، أو في حالة اختلال شرط من شروط ولايتهم له[9].

وحق التثبيت هذا من الحقوق المعنوية التي كان القضاة يتمتعون بها، دون أن

ينص عليه الفقهاء، وإنما فرضته طبيعة عملهم، واستقامة سلوكهم، ونزاهتهم وحيادهم في قضاياهم، ومكانتهم الاجتماعية، وترفعهم عن عطايا الملوك والأمراء، ورفضهم قبول الهدايا والرشوة حتى كسبوا محبة الناس ونالوا الثقة الكاملة وكانوا محط أنظارهم وآمالهم ورجائهم، وكان الخلفاء والأمراء يترددون كثيرا عندما يفكّرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون حق وجدت أفراد الأمة يلْتفّون حوله، ويخرجون معه، ويرغمون الإمام والأمير إلى إعادته لمنصبه، وهذا الأثر الخالد كان نواة للحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة في النظام الإسلامي[10].

ولعل المصلحة والفائدة التي تتحقق من استقرار القاضي في وظيفته وبقائه في المحكمة والبلد التابع له لا يخفى على أحد، لما يصبح يتمتع ويتكون لديه من خبرات عن تقاليد الناس وعاداتهم، وكذلك معرفته لطبيعة المزكّين والشهود وغير ذلك، وهذا الاستقرار يجعله أيضا واثقا في عمله مطمئنا إلى استمرار رزقه وأداء واجبه على أكمل وأحسن صورة، دون قلق وخوف أو تهديد بالعزل وقطع الرزق أو بالنقل إلى مكان آخر انتقاما منه .

وحق الاستقرار في الوظيفة يحفظ كذلك مكانة وهيبة القاضي ويضمن نزاهته وحياده، ويوفر له كل الظروف المناسبة للفصل في قضايا الناس بالحق والعدل.

وحتى لا يتعرض القضاة لأي أمر من شأنه أن يهددهم في أرزاقهم ومراكزهم واستقرارهم وسمعتهم، بحيث لا يتأثرون أثناء إصدارهم لأحكامهم في القضايا المعروضة عليهم، بل تبقى نزاهة القاضي فوق كل اعتبار[11].

ويبقى أقوى سلاح يمكن أن يُهَدِّدَ أمن واستقرار القضاة هو التلميح لهم

بالعزل أو النقل أو غير ذلك، لذا يجب أن تكون هناك ضمانات تُطَمْئِن القضاة في أعمالهم وتحميهم من أي تعسف قد يلحق بهم، بسبب العزل أو النقل أو الإحالة إلى التقاعد، وأن يتولّى العزل وغيره جهة قضائية مختصة بعيدة عن السلطة التنفيذية والتشريعية[12].

ومما يزيد أكثر ضمانة في تثبيت القضاة في الشريعة الإسلامية، أن الفقهاء لم يحدّدوا سنا معينة لعجز القاضي عن القضاء تكون سببا لعزله، وانما اتفقوا على بقاءه في منصب القضاء مادام يحكم بالعدل ولا يخاف في الله لومة لائم.

والفقهاء كذلك لم يتعرضوا بالبحث والدراسة لسن الإحالة على التقاعد، فالقاضي القادر صحيا ولم تختل قوته العقلية يظل مستمرا في عمله إلى أن يعجز، وذلك من أجل الاستفادة من خبراته القضائية[13].

أما فيما يخص بلوغ القاضي لسنا معينة في القضاء الإسلامي تكون قرينة على عجزه عن ممارسة القضاء، أو يترك ذلك إلى حصول العجز الفعلي المشهود الذي يبرر اعفاءه من وظيفة القضاء، فلم أقف حسب بحثي المتواضع على قول للفقهاء في هذه المسألة، أي أني لم أجد أحدا صرح بأن بلوغ القاضي سنا معينة يقضي بعزله باعتبارها قرينة على عجزه لأداء رسالة القضاء.

ومع هذا فلا يمنع النظام الإسلامي- الذي يعتبر صالح لكل زمان ومكان- وحسبما تقتضيه الضرورة والمصلحة من أن يحدد سنا معينة لعزل القاضي الذي تثبت عدم قدرته على العطاء في القضاء، وهذا الرأي لمّح له صاحب كتاب نظام القضاء في الشريعة الإسلامية بقوله:" ...يبدوا لي أن من الممكن تعيين مثل هذه السن التي تكون قرينة على عجز القاضي عن ممارسة وظيفة القضاء مع جواز تمديدها إلى مدة معينة أخرى إذا رغب القاضي واقتنع الخليفة أو من يخوله

بقدرته على أعمال القضاء"[14].

وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه ليس للحاكم عزل القاضي إلا بسبب يوجب عزله، بل إن منهم من قال بتحريم عزله بدون سبب، وقال الشافعي: لا ينعزل القاضي لأن عقد القضاء لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام عزله مع صلاح حاله[15].

وفي هذا قال أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية:« وليس للمولّي عزله مادام مقيما على الشرائط لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة، لا عن الإمام »[16].

وذهب الإمام الماوردي رحمه الله إلى أن:" الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل المولّى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين"[17].

وقال صاحب كتاب معين الحكام:" واختلف في عزل ما اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى، قال بعضهم، ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكى به، وإن وجد منه عوضا، فإن ذلك فساد للناس على قضاتهم، فإن كان المشكو غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت عليه الشكية، فإن لم يجد منه بدلا كشف عن حاله، ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرا فإن صدقوا ما قيل منه من الشكاية عزله وإن قالوا ما نعلم إلا خيرا أبقاه"[18].

ويستفاد من هذه الأقوال وغيرها أن القاضي في الشريعة الإسلامية لا يعزل إلا بسبب وجيه وعذر مقبول، فإذا كان القاضي يفصل في القضايا بين الناس ويقيم العدل في المجتمع، فإنه يبقى مثبتا في وظيفته وعمله مدى الحياة، وإذا

اعتراه عارض من العوارض أو سبب من أسباب العزل، فإنه يعزل من منصبه لعدم صلاحيته ويستبدل بغيره ليكون الأنسب والأصلح لهذا المنصب.

المطلب الثاني

الحق في الحماية من الاساءات والاعتداءات[19]

لا يكفي لحماية القاضي تأمينه إداريا بإنشاء مجلس قضائي خاص يتكفل بمتابعة وتنظيم مساره الوظيفي، ولا يكفي تحصينه جنائيا ضد السلطة بتقييدها بجملة من الإجراءات والقيود تفرضها الصفة القضائية وتوجبها قواعد العدالة، بل ينبغي فوق هذا أن يؤمن ضد أي خطر أو اعتداء قد يواجهه من أي جهة أخرى[20] .

والقاضي كونه يفصل في النزاعات لا بد أن يكون محميا من كل أشكال الضغوط أو التهديدات أو التدخلات، وهذا لأداء رسالته المقدسة في أفضل وأحسن الأحوال.

من هذا نفهم بأن السلطة القضائية والتي يمثلها القضاة تفرض حمايتهم ضد كل اعتداء قد يلحقهم من جانب أي جهة كانت وأيا كان شكله وصورته.

يقصد بهذا الحق هو عدم إهانة أو تهديد أو اعتداء على القاضي في وظيفته وإذا تعرض لهذه الأمور فإن الدولة تعاقب المتسبب في ذلك، حتى تبقى للقضاء قداسته، وللقاضي هيبته ومكانته.

وإذا توجّهنا صوب الشريعة الإسلامية نجد أن روحها وقواعدها العامة تتسع لهذا التدبير، لاسيما أنه يؤدي إلى إقامة العدل وإزالة الظلم، وتاريخ القضاة في الإسلام يحدثنا أن التدخل في شؤون القاضي الكفء والتعرض له ليس جائزا، وربما أدى إلى عاقبة سيئة[21].

والإسلام لا يسمح لأي إنسان مهما علا شأنه أو ارتفعت مكانته أن يتدخل في حكم القاضي أو يتعرض له بسوء حين يحكم بالعدل، بل إن القاضي إذا أحسّ بأي ضغط أو خطر قد يمسه في كرامته أو شخصه من أي طرف كان حتى الخليفة نفسه، يرفض هذا الاعتداء أو الضغط ويحكم بما يريد ويجب على الناس الالتزام بحكمه[22].

وقد بحثنا في صفحات التاريخ الإسلامي من العصور الأولى ما تيسّر لنا أن نبحث، فلم نعثر على واقعة ثبتتْ فيها الإساءة أو الاعتداء على القاضي قولا أو فعلا، بما ينقص من قيمته أو يقلل من شأنه، ولا غرابة في ذلك طالما كان القاضي هو المبين لحكم الشرع بفصله في المنازعات وقطعه للخلافات وما على الجميع إلا الإذعان لحكمه وتنفيذ قراره[23].

ونظرا لما تتصف به الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية من قوة الحجية، فإن أي اعتراض على حكم القاضي أو محاولة الاعتداء عليه أو التشهير به أو الإساءة إليه يعني تعطيلا لمصلحة المسلمين طالما كان يمارس مهامه بتكليف من الإمام ولمصلحة الجماعة[24].

ومن هنا فإن عظمة رسالة القاضي وسمو مكانته وعلو شأنه كانت سببا في إضفاء حماية معنوية له بما يجعل له المهابة والاحترام بين الجميع، وفي هذا أكدّ فقهاء الإسلام أن التمرد على القاضي يعني التمرد على الخلافة لأنها داخلة في خططه، وأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يعني الامتناع عن أداء فريضة الزكاة[25].

لقد منحت الشريعة الإسلامية للقاضي الصلاحيات الكاملة في تسيير الجلسات وحفظ آدابها[26] وحرمتها بما يلزم المتقاضي بمراعاة حدوده .

قال العلامة بن فرحون:« إذا حضر الخصمان بين يديه فَلْيُسَوِّ بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يَتَعَدّ أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديبا له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد[27] ونحو ذلك ... »[28] .

يفهم من هذا أن رفع الصوت من طرف الخصوم منبوذ في ساحة القضاء، لكن يجوز للقاضي فعل ذلك إذا تعدّى أحد الخصوم حدوده وخرق آداب الجلسة.

وقد نصح ابن فرحون القاضي بدعوة المتقاضين في أول الجلسة باحترام آدابها والمحافظة على هيبتها ووقارها وفي ذلك قال:« ... ويحضّهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف، والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك... »[29].

ولا شك أن في إلزام القاضي بدعوة المتقاضين للتحلي بآداب الجلسة ومراعاة حرماتها له أثر في تقويم سلوك هؤلاء بما يذكرهم بإلزام حدودهم وبما يبعدهم عن فعل الاعتداء والإساءة إلى القاضي قولا أو فعلا[30].

وقد وضع فقهاء الإسلام كعادتهم من الضوابط ما ينظم سلوك الحكام فهذا العلامة ابن فرحون يقول:« وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقّد قضاته ونوابه، فيتصفح في أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء، أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوما صالحين من لا يُتَّهَمُ عليهم، ولا يخدع، فإن كثيرا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه فإذا ظهرت الشِكْية بهم ولم تعرف أحوالهم، سأل عنهم كما تقدم، فإن كانوا على

طريق استقامة أبقاهم وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم...»[31].

ومن هنا ألزم الإمام أو قاضي القضاة بإجراء الأبحاث والتحريات بشأن الدعاوى المرفوعة ضد القضاة للتأكد من مدى صحتها وجدِّيتها، فقبل أن يقوم بالفصل في الدعوى عليه أن يسأل عن القاضي محل الشكوى أولاً بين أناس ثقاة، مخلصين حتى يجمع من أدلة الإدانة أو البراءة ما يدفعه لإصدار القرار، وطالما كان ضابط المصلحة هو الذي يحرك الإمام أو الأمير ويضفي على أعماله وتصرفاته طابع الشرعية، فلا نعتقد أن يلجأ هذا الأخير إلى التخلص من قضاته أو التنكيل بهم أو التشهير بأفعالهم وهم قوام أمره ورأس سلطانه وتاج ولايته.

وإذا كان كثير من الحكام في عصور ما بعد الخلافة امتدت يدهم على القضاة فألحقوا بهم أضرارا، فذلك يدل على أن هؤلاء خرجوا عن ضابط المصلحة وما يقتضيه من تصرفات وأعمال[32].

وتبقى الجهة المختصة بمساءلة ومحاسبة القاضي عن أخطائه في وظيفة القضاء مخولة للإمام أو الأمير بحسب ما تؤكده الوقائع أو الأحداث، لكن بعد استحداث منصب قاضي القضاة في عهد الدولة العباسية[33] أصبح بعض الأمراء يعهدون هذه المهمة إلى هذا الأخير ولا مراء أن في ذلك حمايةً للقاضي وصوناً لكرامته[34].

وهكذا اتضح لنا جليا مدى المهابة والاحترام التي كان يعيرها الحكام والمحكومون في صدر الإسلام لسلطة القضاء، وأن النظام القضائي الإسلامي بأسمى معانيه أرسى كثيراً من أحكام الحماية التي أوجبتها الصفة القضائية، فأحاطت القاضي بسياج من الحصانة ضد كل اعتداء أو تدخل أو إساءة إليه، ومنحت له من وسائل الاستقلال وضماناته ذات الطابع الإداري والمدني

والجزائي ما يرفع عنه كل ضغط وبما يبعث الارتياح لديه وهو يفصل في قضايا الناس فيقضي على كل خوف قد يراوده أو يواجه من جانب الحكام أو الأفراد.

وحفاظا على استقلال القضاء ونزاهته كان الكشف والمراقبة على القضاء يكون من ولي الأمر أو نائبه، وهذا حتى لا يكون القاضي محل شكوى واتهام بغير سبب، أو يستهان به بين الناس.

ويعتبر مبدأ مسؤولية القاضي عن تحمل أحكامه من أظهر صور آليات رقابة المجتمع على القضاء خدمةً للمقاصد العامة، وأصل ذلك جميعا أن السلطة في الإسلام مرهونة بخدمة الرعية وتحقيق مصلحتها بمنهج الشريعة ونظامها، وتصرفات الحاكم متى خرجت عن قوانين الشريعة وناقضت مصالح المحكومين فهي باطلة ومردودة[35].

ولأن الشريعة الإسلامية كما أعطت للحاكم سلطة الرقابة على المجتمع ومحاسبته على سلوكه في حال المخالفة، فإنها لم تقصّر هذا الحق على القضاة وحدهم، بل جعلت للمجتمع حق الرقابة على القضاة ومحاسبتهم دون الاعتداء أو الإساءة إليهم أو المساس بهم، أو الانتقام منهم، إذا عدلوا عن منهج الحق وانحرفوا عن سبيله، وهذا للحفاظ على كرامتهم وهيبتهم وبالتالي الحفاظ على حصانتهم، وتحقيق حفظ نظام المجتمع بسياج الشريعة ومنهجها[36].

وعليه تكون الشريعة الإسلامية قد فرضت رقابة على القضاة في أعمالهم من طرف الأمير أو نائبه أو حتى المجتمع، لكن دون المساس بحمايتهم وحصانتهم وهذا للحفاظ على المكانة المقدّسة للقضاء.

المبحث الثاني
الحقوق المادية للقاضي في الشريعة الإسلامية

لما كان شخص القاضي في المنظومة القضائية هو حجر الأساس، وسائر جهاز القضاء تابع له، كان من حقه أن يحاط بالعناية الخاصة وأن يحفظ مكانته عن الابتذال والخدش والاستضعاف، ولعل أبرز مظاهر هذه العناية تظهر في ضرورة تمتعه بالحقوق المادية، وذلك بتوفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كاف له كيلا تمتد يده إلى أموال الناس[37] أو يحتاج في قوته إلى غيره فيستسلم لهم فيترك العدل في الحكم حياء أو طمعا، وهذا أعظم خطرا على هيبة القضاء وسلطته وحتى لا يتطلع كذلك إلى الهدايا والرشوة[38].

ولما كانت وظيفة القضاء صعبة وخطِرة، كان لابد على القاضي التفرغ الكامل لوظيفته، ولا يتم ذلك إلا بتوسيع رزقه حتى يبقى ليله ونهاره مطمئن النفس، قرير العين، آمنا على نفسه وعياله من الحاجة، فيوجه قدراته ومواهبه ونشاطه كلية لوظيفة القضاء[39] .

وكذلك تظهر هذه الحقوق المادية في تشكيل جهة قضائية عليا مستقلة لشؤون القضاة بحيث يلائم طبيعة عمل القضاء، بالإضافة إلى ضمانات الانضمام والانتساب لسلك القضاء وكيفية تولي المناصب القضائية[40].

واستقلال القضاء وحياده لن يتحقق إلا بوجود هيئة قضائية عليا يلجأ إليها القضاة للدفاع عن مصالحهم وحمايتها، وتكون مهمتها السهر على تجسيد هذا المبدأ وتمكينه من وسائل بشرية ومادية لضمان حياده وفعاليته، وهو ما حرصت عليه كثيراً من الدول حين عهدت بشؤون القضاء والقضاة إلى مجلس أعلى مكون بكامله من رجال القضاء تكون له الهيمنة على هذه الشؤون تنظيما وتنفيذا

ورقابة.

أما في الشريعة الإسلامية فلا يمنع من وجود هيئة قضائية عليا يرجع إليها القضاة في تسيير شؤونهم والدفاع عن مصالحهم، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى القضاء في المدينة ويقوم بتولية القضاة في الأمصار، ثم تولى الخلفاء بعده إدارة شؤون القضاة، إلى أن ظهر منصب قضائي جديد في الدولة الإسلامية هو منصب قاضي القضاة الذي أصبح مكلف بشؤون القضاة.

وعليه سنتطرق إلى الحقوق المادية الممنوحة للقاضي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في المرتب

المطلب الثاني: حق لجوء القضاة إلى هيئة قضائية تشرف على تسيير شؤونهم

المطلب الأول

الحق في المرتب[41]

لما كان الرزق الكافي للقاضي وعياله يعتبر من ضمانات النزاهة والحياد في جهاز العدالة، حرصت النظم والتشريعات المختلفة على منح القضاة مرتبات مجزية تكفل لهم حياة كريمة تبعد عنهم عوامل الإغراء.

لقد أدركت النظم والتشريعات الحديثة أهمية هذا الحق في حياة القضاة فخصَصت رواتب معتبرة لهذه الفئة حتى يعطوا جهدهم في خدمة قطاع العدالة.

ولقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في مدينة مونتريال الكندية خلال الفترة من 6 إلى 10 يونيو 1982

بقولها: "يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وأن يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع معدلات الأسعار"[42].

من هذا الاهتمام الكبير للدول والتشريعات الحديثة على منح هذا الحق للقضاة، نجد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في تقرير هذا المبدأ منذ 14 قرنا، حيث كان يخصص للقاضي مرتبا تراعى فيه كفاية القاضي وأسرته، لينقطع عن الكسب ويخصص وقته وجهده للقضاء ويتفرغ لقضايا الناس ليحكم بينهم بالعدل، وهذا دليل على عظمة ومكانة منصب القضاء في الإسلام .

ولما كان من الواجب على الحاكم أن يختار للقضاء من يكون متصفا بصفات معينة ليكون أهلا لتولي هذا المنصب الخطِر، فإنه من الواجب عليه أيضا أن يرتب لهذا القاضي من بيت مال المسلمين رزقا يكفيه ويكفي كل من يعوّلهم وأن يهيأ له كل أسباب الحياة الكريمة وذلك لهدفين:

الأول: أن يتفرغ للقضاء تماما، ولا ينشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه ممكن.

والثاني: حماية القاضي من نفسه إذ قد تدفعه – تحت وطأة الحاجة وقسوتها – إلى قبول الهدايا والرشاوى من المتخاصمين، مما يكون له أسوأ الآثار على العدالة حيث لا يستطيع بعد ذلك أن يحتفظ بحياده إزاءهما فيصير صاحب الحق عنده الأكثر دفعا للرشوة أو الهدية وإذا أُصيب القضاء بمثل هذا الداء فاقرأ على العدل السلام[43].

والشريعة الإسلامية حرصت على نزاهة القضاء، وذلك بتوفير الحياة الكريمة لكل من يتولى هذا المنصب الخطر، فأوجبت له راتبا من بيت مال المسلمين

يكفيه ومن يعول.

وهذا الرزق يكون جُعالة ولا يكون أجرا، لأن الأجرة مستحقة لعقد لازم والجُعالة مستحقة بعقد جائز والقضاء في العقود الجائزة دون اللازمة، فلذلك كان الرزق فيه جُعالة ولم يكن أجرة[44]، وهذا دليل على قصد الإسلام إلى حفظ هيبة القضاء وصونه بجعله لرزق القاضي على سبيل الجُعالة وليس عوضا.

ولقد اتفق فقهاء الإسلام على جواز أخذ القاضي الرزق من بيت مال المسلمين إذا كان محتاجا بقدر الكفاية بدون إسراف ولا تقتير، واختلفوا في جواز أخذه إذا لم يكن محتاجا .

ففي مذهب الحنابلة وجهان: أحدهما الجواز، والثاني، لا يجوز لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربى فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة، وقال أحمد:« ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم »[45].

أما مذهب الشافعية فقد ذهبوا إلى ذلك وزادوا عليه بأنه لا يجوز على من تعين عليه القضاء وليس محتاجا أن يأخذ رزقا من بيت مال المسلمين[46]، وفي هذا قال الشافعي:« ومن تعيّن عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقا، لأنه فرض تعيّن عليه، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه، لأن الكفاية لابد منها والقضاء لابد منه... »[47].

وذهب قريبا من هذا المالكية[48].

ويرجع حسب رأيي من كلام الفقهاء إلى عدم جواز أخذ القاضي الرزق عندما يكون غير محتاج وتعيّن عليه القضاء، هو أنه يؤدي في فرض تعيّن عليه، فكان عدم الأخذ أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة.

أما أصحاب المذهب الحنفي فقد اختلفوا إن كان غير محتاج، قال بعضهم لا

يحل له أن يأخذ لأن الأخذ بحكم الحاجة ولا حاجة له، وقال البعض الآخر يحل له الأخذ والأفضل له أن يأخذ[49]، وهذا لأنه ربما يجيء بعده من القضاة من هو محتاج وقد صار عدم الأخذ سنة متبعة فيمنع الحكام من إعطاءه، فكان عدم الأخذ شحّاً بغيره، فكان الأخذ هو الأفضل حسب نظري وهو ما رآه الحنفية.

أما صاحب كتاب المحلى فذهب إلى أن الارتزاق على القضاء جائز مطلقا[50].

أما سبب اختلاف الفقهاء في أخذ القاضي راتبا من بيت مال المسلمين، فيرجع إلى حالة كون القاضي غير محتاج للرزق ولديه ما يكفيه وعياله لتحقيق الحياة الكريمة، لأنه إن أخذ الرزق من بيت المال فإنه يقع في الإسراف والتقتير وهذا لا يجوز في الإسلام، فكان عدم الأخذ أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة.

أما إذا كان القاضي محتاجا للمرتب فلا خلاف بين الفقهاء في أخذه الرزق من بيت مال المسلمين ما يكفيه وعياله، لمنعه من الرشوة وأخذ الهدايا في قضاءه، وكذلك جوّز الفقهاء للقاضي في حال احتياجه وفقره وعدم أخذه الرزق من بيت المال لسبب من الأسباب اللجوء إلى الارتزاق من الخصوم بشروط محددة سيأتي تفصيلها لاحقا.

وهذا كله يبين حرص فقهاء الإسلام على حفظ هيبة الدولة بحفظ هيبة إحدى سلطاتها والقائمين عليها.

والصحيح أن للقاضي أن يأخذ راتبا من بيت مال المسلمين على عمله سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، لأن منفعة عمله متعدية إلى الغير وليست قاصرة على الثواب الأخروي، فحرمانه من أخذ الرزق على بذل جهده ووقته إنما بالسخرة، والإسلام لا يقر هذا، كما أن القاضي كلما كان رغد من العيش كلما كان أعود

بالخير على القضاء نفسه من كل جانب[51].

وإذا تتبعنا صفحات التاريخ الإسلامي نجد أن القضاة خصص لهم راتب كافٍ لهم ولعيالهم من بيت مال المسلمين، فنجد أن الرسول إذا تتبعنا صفحات التاريخ الإسلامي نجد أن القضاة خصص لهم راتب كافٍ لهم ولعيالهم من بيت مال المسلمين، فنجد أن الرسول ﷺ قد فرض رزقا لمعاذ بن جبل ﷺ، حين بعثه إلى اليمن قاضيا فقال له: « لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك »» ثم جاء الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ، فبسطوا أيديهم عن سعة وأعطوا الأرزاق الكافية للقضاة، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ تخصيصه مرتبات كافية لقضاته في جميع الأمصار مقابل تفرّغهم لعملهم[52]، وكتب إلى عامليه معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام :« أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله »[53].

أما الإمام علي ﷺ ، فقد خصص كذلك للقضاة الذين استعملهم رواتب تكفيهم وعيالهم، وخير دليل على ذلك ما جاء في كتابه إلى عامله بمصر الأشتر النخعي بقوله:« ... وأفسح له في البذل لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك »[54].

وقد زادت التوسعة على القضاة في أرزاقهم فيما بعد حسب حالة الدولة الإسلامية المالية ومنصب القضاء نفسه من القائمين على الحكم في ذلك الوقت وإن كان ذلك يتفاوت في العصر الواحد في بعض الأحيان[55].

ففي العهد الأموي كانت تجري على القضاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين، فتصاعدت رواتب القضاة حتى وصلت إلى عشر(10) دنانير في الشهر ، وهذا

يعني أن التوسعة في الأرزاق كانت مبدأ عاما منذ بدايات الدعوة الإسلامية[56].

أما في العهد العباسي فقد اهتم العباسيون بالقضاة اهتماما بالغا حتى أنهم جعلوا منصبا رفيعا مستقلا للقاضي ورفعوا رزقه أيضا[57]، حتى أصبح راتب القاضي في مصر في الشهر ثلاثون(30) دينارا ثم تصاعد الراتب ليصبح أربعة ألاف(4000) درهم أي نحو مائتي وسبعون(270) دينارا شهريا وكان ذلك لأسباب خاصة، ثم بعد ذلك عاد إلى ألف(1000) دينارا في السنة، ثم تدّنى إلى خمسمائة(500) دينار في العصر العباسي الثاني ، ولعل ذلك يرجع إلى الفساد في النظام السياسي والمالي حينئذ.

وفي زمن الدولة الطولونية ارتفع راتب القاضي حتى وصل إلى ألف(1000) دينار في الشهر، وهو نفسه راتب قاضي القضاة في عهد الدولة الأيوبية، أما في عهد الدولة الفاطمية فقد ارتفع الأجر إلى ألف ومائتي(1200) دينار في الشهر[58].

وبهذا نجد إغداقا للمرتبات على القضاة في العصور الإسلامية المختلفة التي جاءت بها كتب السير والتاريخ وهي مرتبات عالية جدا مقارنة بالمرتبات الحالية ولم تصل إليها حتى مرتبات القضاة في الدول العظمى الغنية في الوقت الحاضر.

وهذا ونجد كثيراً من قضاة السلف الصالح تعفّفوا عن المرتبات واعتبروا عملهم خدمة دينية لا يرجون مكافأة عليها إلا من الله سبحانه وتعالى، ولا يتعارض هذا مع ما ثبت بالأدلة العلمية في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم والتي تفيد جواز أخذ المرتب على القضاء[59].

ونستطيع القول أن فرض مرتب للقاضي الآن لا يعتبر جائزا فقط بل هو أمر واجب لأنه قد ثبت أن نصب القضاء واجب على الحاكم لا تستقيم أمور الناس بدونه وحيث لا يستطيع الحاكم وحده أن يقوم بهذه الوظيفة بجانب اضطلاعه

بكثير من الأعباء الجسام التي تتعلق بمشاكل الدولة في الداخل والخارج والتي تستنزف كل وقته وجهده.

ولذا يكون فرض مرتب سخي للقاضي يكفيه وعياله ويجعل عيشه رغدا أمرا واجبا على الأمة والحاكم، وذلك درءا للمفاسد وسدا للذرائع وتحقيقا للمصالح[60].

ولكن هل يجوز للقاضي أن يأخذ مرتبا من الخصوم؟

لا خلاف بين علماء الفقه الإسلامي على عدم جواز أخذ القاضي رزقه من الخصوم ما دام مكفول في بيت مال المسلمين، لكن إذا لم يتقاض رزقه من بيت المال لسبب من الأسباب، ولم يكن غنيا وكان القضاء يقطعه عن الاكتساب جاز له أن يرتزق من الخصوم[61].

وفي هذا قال صاحب كتاب المغني:« ... فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه جاز »[62]، وقال بعض الحنابلة لا يجوز الارتزاق على الخصوم، وفي هذا قال صاحب كتاب المغني:« ... ويحتمل أن لا يجوز »[63].

وقد فصل الإمام الماوردي في هذا الشأن تفصيل حسن فقال[64] أن القاضي إذا تعذر عليه الرزق من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب الرزق لغنائه أو قَلَّت المحاكمات ولكن لم يمنعه من الاكتساب لم يجز له أن يرتزق من الخصوم، وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب الرزق مع صدق الحاجة إليه جاز له الارتزاق منهم بثمانية شروط:

1- أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما إلا بعد الحكم لم يجز أن يأخذ منهما رزقا .

2- أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذه من أحدهما فيصير متهما .

3- أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن به الإمام لم يجز .

4- أن لا يجد الإمام متطوعا فإن وجد متطوعا لم يجز .

5- أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجز .

6-أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم، فإن أضر بهم، أو أثّر عليهم لم يجز.

7-أن لا يستزيد على قدر الحاجة، فإن زاد لم يجز .

8-أن يكون قدر المأخوذ مشهورا ومعلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات لأنه يأخذه على زمان النظر فلم يعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز .

من هذا نرى أنه يجوز عند الضرورة الارتزاق من الخصوم بشروط، لهذا وجب على المسلمين أن يخصصوا للقضاة ما يكفيهم من بيت مال المسلمين، وهذا حق عليهم لا منّة منهم، فالقاضي نائب عنهم في قضاء مصالحهم بحفظ الحقوق وصون الحريات ونشر الثقة بين الناس وتحقيق الأمن في المجتمع .

وعليه فالشريعة الإسلامية عبر العصور نجدها قد أقرت هذا الحق بتخصيصها مرتبات كافية للقاضي وأسرته وهذا للحفاظ على حيدته ونزاهته، ورفع هيبة ومكانة القضاء في الدولة.

المطلب الثاني

حق لجوء القضاة إلى هيئة قضائية تشرف على تسيير شؤونهم

من أجل ضمان حماية القضاة واستقلالهم، أنشأت التشريعات المختلفة هيئة قضائية عليا يوكل الإشراف عليها إلى عدد من كبار القضاة ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء، حيث تتولى تعيين وترقية ونقل وتأديب القضاة[65] ، إضافة لقبول استقالتهم وعزلهم في الحالات التي تستوجب ذلك، وتعمل على التنسيق بين الهيئات القضائية الموجودة في الدولة، وتقوم كذلك باقتراح قوانين متعلقة بالقضاء، وهذا حفاظا على مبدأ استقلال القضاء.

وإذا كانت النظم الوضعية تحرص على وجود هيئة قضائية عليا لتدعيم وإرساء مبدأ استقلال القضاء ومن ثمة حماية القاضي، فإن الشريعة الإسلامية حرصت على وجود هذه الهيئة، وذلك برجوع القضاة في صدر الإسلام إلى الرئيس الأعلى في الدولة وهو الرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون ﷺ، ثم بعد ذلك أصبح الملجأ والمرجع الرئيسي للقضاة في الإسلام هو قاضي القضاة الذي استحدث في الدولة العباسية، وهذا الأخير مكلف بتسيير شؤونهم والدفاع عن مصالحهم، ويبقى إنشاء هذا المنصب في الشريعة الإسلامية لإعلاء شأن خطة القضاء وتمييزها عن سائر الخطط الإدارية وتوفيره ضمانة مماثلة لضمانة المجلس القضائي الأعلى في النظم الوضعية[66].

وحتى يستمر القضاء مستقلا لابد أن يُسَيّرَ عن طريق مجلس قضائي يتكون من عدد معين من القضاة المتخصصين والمجربين، ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته، وهذا المجلس يقوم باختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط والمواصفات المطلوبة من الذي يريد أن يشغل منصب القضاء، كما ينظر هذا المجلس في ترقية القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وقبول استقالتهم وعزلهم، ويقوم أيضا بالمحافظة على استقلال القضاء، ومنع كل من السلطة

التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون القضاة[67].

ولقد كان المرجع والملجأ الرئيسي للقضاة في عهد النبوة هو الرسول ﷺ رئيس الدولة الإسلامية وأعلى هيئة فيها، فكان يقوم بتولية القضاة وتعيين رواتبهم ونقلهم، وكان ينيب عنه القضاة ويرسلهم إلى الأمصار ليقوموا بهذه المهمة الخطرة فبعث عليّاً ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن قاضيان في أمور الناس، وبعث غيرهم من الصحابة ﷺ.

ثم بعد ذلك أصبح الخلفاء الراشدون مرجع القضاة ، فكان الخليفة هو الذي يعين القضاة، ويتولى إدارة شؤونهم ويحافظ على استقلالهم، فكان سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ يعين القضاة ويدير شؤونهم ويخضع الولاة والأمراء لسلطتهم وكان ينيب عنه الولاة في الأمصار ليباشروا هذه السلطة وهو ما فعله الرسول ﷺ.

ولقد عبّر صاحب كتاب القضاء والقضاة في الإسلام عن ذلك بقوله:" كان النبيء ﷺ يباشر القضاء بنفسه بين المسلمين وكذلك كان أبو بكر الصديق ﷺ الذي كان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه لكن كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة وقد احتفظ الوالي لنفسه بما كان -يعجز عنه القاضي- وإذا لم يقبل الوالي حُكْمَ القاضي لم يكن أمام القاضي إلا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل أو يجلس في منزله مضربا على الأقل..."[68].

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقد عمل على فصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات بسبب كثرة الأعمال واتساع الفتوحات الإسلامية وهذا أعطى هيبة للسلطة القضائية وللقضاة خاصة لأنهم أصبحوا يلجئون إلى هذه السلطة فتدير شؤونهم وتحمي مصالحهم من تدخل الأمراء والولاة، فعمر أول من جعل القضاء مستقلا عن الخليفة أو الوالي وعلى هذا النحو سار الخلفاء من

بعده[69].

واستمر هذا الأمر على هذا الحال في عهد الأمويين أيضا، غير أنه في عهد العباسيين، أنشئت وظيفة قضائية جديدة هي وظيفة قاضي القضاة، يعين فيها الخليفة من يقع عليه اختياره ويفوض له أمر القضاء فيستخلف غيره ويقلد من يرى صلاحه وظيفة القضاء في مختلف بلاد الخلافة القريب منها والبعيد[70].

ويعتبر منصب قاضي القضاة الذي استحدث في الدولة العباسية بمثابة قاضي الدولة كلها ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه فهو المتصرف فيهم تعيينا وعزلا[71].

وبعد استحداث هذا المنصب أصبح هو المرجع الرئيسي للقضاة لأنه يتفقّدُ أحوالهم فينظر في أقضيتهم ويراجع أحكامهم ويسأل عن أخبارهم ويتحسس عن سيرتهم بين الناس، ويتصرف في تعيين ذوي الكفاءة منهم وعزل من شَذَّ عن تحقيق العدل الذي جاء به الشرع، وهو الذي يمثل ولاية القضاء بصفة عامة، وسلطاته فيها غير قاصر على النواحي الإدارية فقط، وإنما يتناول أيضا الناحية الفنية التي يَتَعَرَّفُها بالتفتيش على قضاياهم، بل كان له حق نقض الأحكام ويقول الفقهاء:" إن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا"[72] ، وهكذا أصبح للقضاء ولاية خاصة وللقضاة رئيس منهم يلجئون إليه فينظم شؤونهم ويتولى أمورهم.

وأول من تولى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفي، فكان يعين القضاة ويتفقّدُ أعمالهم ويراجع أحكامهم ويعزلهم إن رآهم غير أهل لذلك، فالإمام أبو يوسف حفظ لمنصب قاضي القضاة هيبته وجلاله ومكانته بين الناس جميعا، فأصبح هذا

المنصب من أجلّ الوظائف الدينية وأعظمها قدرا ورفعة وكان قاضي القضاة في زمن الدولة الفاطمية لا يتقدم عليه أحد[73].

ثم شاع هذا المنصب في أرجاء العالم الإسلامي في الشرق والغرب، واستمر حتى سقوط الدولة العثمانية الإسلامية، وبقي بعدها في كثير من دول الشرق[74].

وعليه فالشريعة الإسلامية تكون قد رسمت خطوطاً عريضة في أمور الحياة، ولم تتدخل في تفصيل الجزئيات إلا نادرا، وذلك لتبقى هذه الخطوط مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، وعليه جاءت القاعدة العامة في هذا الدين لتقرر أن إقامة العدل بين الناس فرض، وينبغي أن يتحقق هذا الفرض، أما وسائل تحقيقه فلم ينص عليها الإسلام، بل تركها لأبناء كل جيل يخترعون منها ما يحقق الهدف والقاعدة[75].

وقد رأينا أن اختصاصات القاضي في تاريخ القضاء لم تكن ثابتة ، بل كانت مرنة متغيرة تضيق أحيانا وتتسع أحيانا أخرى، حتى ظهر منصب قاضي القضاة الذي توسعت صلاحياته حتى اتسعت وشملت صلاحيات المجلس القضائي وزادت عليه[76]، فجعلت من اختصاصه النظر في الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها[77].

وعلى هذا فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع وجود مجلس قضائي يتكون من عدد من القضاة المتخصصين والمجربين ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته، وهذا المجلس يلجأ ويرجع إليه القضاة لتدبير وتسيير شؤونهم، فيقوم باختيار القضاة الأكفاء حسب الشروط اللازمة فيمن يتولى منصب القضاء، كما ينظر هذا المجلس في ترقية القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وقبول استقالتهم وعزلهم، ويقوم المجلس بالمحافظة على استقلال

القضاء، ومنع كل من السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون القضاة، ويقوم كذلك باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات تكون ملزمة بعد تصديقها من طرف الحاكم[78].

وعليه ففكرة المجلس القضائي أو الهيئة القضائية المتخصصة في شؤون القضاة وتدبير أمورهم ليست فكرة غريبة ولا بعيدة عن التفكير الإسلامي، بل عرفت هذه الفكرة ووجدت منذ زمن، ولو وجد فيها الفقهاء والقضاة والعلماء مخالفة لروح الشريعة الإسلامية الغراء وقواعدها العامة لما أقرّوها ولقاوموها بشتى الوسائل، ولكن قبولهم دلالة واضحة على استحبابها والدعوة إليها.

من هنا تكون الشريعة الإسلامية قد حقّقت السبق في انشاء جهة(هيئة) قضائية عليا لشؤون القضاء، تهتم بأمر القضاة ويلجأ إليها للسهر على شؤونهم.

الخاتمة

نخلص بعون الله وتوفيقه من خلال هذا المقال الموسوم: "بحقوق القاضي في الشريعة الإسلامية" إلى أهم النتائج التالية:

1- منحت الشريعة الإسلامية حق التثبيت لكل القضاة دون استثناء ما داموا يفصلون في قضايا الناس ويحكمون بينهم بالعدل، ولا يحرمون من هذا الحق في الإسلام إلا إذا اعتراهم عارض من العوارض أو تبين وجود سبب من أسباب العزل، حيث يصبح القاضي بموجبه غير قادر عن تولي القضاء بين الناس.

2- نجد أن الشريعة الإسلامية بأسمى معانيها تتسع لهذه التدابير، وهي حق القاضي في الحماية من الإساءات والاعتداءات، فأحاطته بحماية ضد كل اعتداء أو تدخل أو إساءة إليه وهذا حتى يقيم العدل ويزيل الظلم ويحقق الأمن والاستقرار في الدولة.

3- حرصت الشريعة الإسلامية عبر العصور على تخصيص مرتبات كافية للقاضي وأسرته وهذا للحفاظ على حيدته ونزاهته، ورفع هيبة ومكانة القضاء في الدولة، حيث كانت سبّاقة إلى تقرير هذا الحق وذلك منذ 14 قرنا، وما رسالة سيدنا علي رضي الله عنه إلى واليه بمصر لخير دليل على ذلك، وهذا كله يُوَضِّح ويُبَيّن عُلُو وقداسة القضاء في الإسلام، ثم جاءت بعد ذلك النظم والتشريعات الحديثة لتُقِرَّ هذا الحق في قوانينها.

4- حماية القاضي واستقلاله لن يتحقق إلا بوجود هيئة قضائية عليا يلجأ إليها القضاة للدفاع عن مصالحهم، فالشريعة الإسلامية حفظت للقضاة حقهم في تسيير شؤونهم، حيث كانوا يرجعون إلى الرئيس الأعلى في الدولة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم من بعده الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، إلى أن استحدث في الدولة العباسية منصب قاض القضاة والذي هو بمثابة المجلس الأعلى للقضاء في الوقت الحالي، فأصبح المهيمن على جميع المسائل المتعلقة بتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وتفقد أعمالهم ومراجعة أحكامهم، وذلك كله يتم بعيدا عن نفوذ الجاه والسلطان.

وعليه فتمتع القاضي في الشريعة الإسلامية بهذه الحقوق يجعله من واجبه نحو المجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة بين الناس، وأن يحفظ مكانة وهيبة القضاء باعتباره منزلة رفيعة ورتبة شريفة تلي الخلافة.

---

[1]- انظر تعريف الحقوق :- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، د.ط، ص21- 35.

[2]- انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراة)، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،1994، ص401.

[3]- يطلق على "حق تثبيت القضاة" في التشريعات الوضعية "بحق الاستقرار"، وحق التثبيت هو المصطلح الأنسب حسب نظري، لأن التثبيت في الوظيفة أو ضح من الاستقرار، وكذلك كلمة "تثبيت القضاة" مطلقة تطلق سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريعات الوضعية، عكس كلمة الاستقرار فهي تطلق إلا في الأنظمة الوضعية. أنظر حق الاستقرار: عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ط، د.ت، ص ص300-309.

[4]- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء -دراسة مقارنة-، د.د.ن، د.م، د.ط، 1991، ص361.

[5]- المرجع نفسه، ص361.

[6]- محمد حمد الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد، عمان، ط1، 2004، ص 61.

[7]- محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 172 .

[8]- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، 1403هـ، ص215.

[9]- انظر: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص 361.

[10]- انظر: محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1982، ص 65.

[11]- محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1، 1978، ص 199.

[12]- انظر المرجع نفسه، ص199.

[13]- نجيب أحمد عبدالله الجبلي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية، دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، د.م، د.ط، 2007، ص78.

[14]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1998، ص79.

[15]- انظر:موفق الدين بن قدامة، المغني، ويليه شمس الدين بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير، تح :جماعة من العلماء، ج 11، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د .ط، 1983 م، ص 479 .

[16]- أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 2000، ص 65.

[17]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت، ص 136.

[18]- الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ص ص 32، 33.

[19]- لقد أطلق الدكتور عمار بوضياف على هذا الحق تسمية الحماية الجنائية للقاضي، أما الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقد أطلق عليه تسمية الحماية الجزائية، أنظر:

- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

- محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص ص187،186.

[20]- انظر :عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 400.

[21]- انظر: محمد حمد الغرايبة، المرجع السابق، ص 66.

[22]- المرجع نفسه، ص66.

[23]- انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[24]- انظر: عمار بوضياف، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، العدد30، 1996، ص 148.

[25]- انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، ط3، 1987، ص 55.

[26]- راجع أكثر تفصيلا صلاحيات القاضي في تسيير الجلسات وحفظ آدابها:

- ابن أبي الدم الحموي الشافعي، كتاب أدب القضاء، تح: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1982، ص ص127- 143.

[27]- اللدد: من لدّ يلدّ لدّا من باب تعب اشتدت خصومته فهو الدُّ، ويقال رجل الدُّ بيّن اللد شديد الخصومة، أنظر:

- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، مادة لدد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1992، ص 757.

[28]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة،2003، ص 37.

[29]- المصدر نفسه، ص37 .

[30]- انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

[31]- ابن فرحون، المصدر السابق، ص68.

[32]- انظر: عمار بوضياف، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 150،149.

[33]- انظر: عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1983، ص 19.

[34]- انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

[35]- انظر: مراد كاملي، مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية،(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1420هـ- 1999م، ص 241.

[36]- انظر المرجع نفسه، ص241.

[37]- وهبة الزحيلي، نظام الاسلام، دار قتيبة، د.م، ط1993،2، ص253.

[38]- انظر: صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص175.

[39]- انظر: غالب بن عبد الكافي القريشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء،ج2، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1990م، ص635.

[40]- انظر: أوميد بن عمر، استقلال القضاء وضماناته، دراسة تأصيلية مقارنة،(رسالة ماجستير في السياسة الشرعية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429/1428هـ، ص288.

[41]- انظر تعريف المرتب:

-غالب بن عبد الكافي القريشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء،ج2، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1990، ص635.

[42]- محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص ص376 ،377.

[43]- انظر:محمود عايش متولي، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2003،1م،ص25.

[44]- الماوردي، الحاوي الكبير، تح : محمود مطرجي، ج20، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994 م، ص 364 .

[45]- انظر : ابن قدامة، المغني يليه بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير، ج 11، المصدر السابق، ص 377.

[46]- انظر: ابن أبي الدم الحموي الشافعي، المصدر السابق، ص 102.

[47]- السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984، ص ص 86،87.

[48]- انظر :ابن فرحون، ج1، المصدر السابق، ص 27.

[49]- انظر: السمناني، المصدر السابق، ص ص 85،86.

[50]- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص536.

[51]- انظر: محمد حمد الغرايبة، المرجع السابق، ص 248.

[52]- انظر: نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 230.

[53]- ابن قدامة، المغني يليه بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير، ج11، المصدر السابق، ص 377.

[54]- محمد بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 17 .

[55]- نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 231.

[56]- حسن محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006، ص 42.

[57]- انظر: عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1983، ص 66.

[58]- انظر: نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص ص132،131.

[59]- انظر:محمود عايش متولي، المرجع السابق، ص26.

[60]- انظر المرجع نفسه، ص ص 26، 27.

[61]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 20، المصدر السابق، ص 365.

[62]- ابن قدامة، المغني يليه بن قدامى المقدسي، الشرح الكبير، ج11، المصدر السابق، ص 378.

[63]- المصدر نفسه.

[64]- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 20، المصدر السابق، ص 365.

[65]- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري- د.د.ن، د.م،د.ط، د.ت، ص165.

[66]- صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع7، 1983، ص 137.

[67]- محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق ، ص ص 191، 192.

[68]- عصام محمد شبارو، المرجع السابق، ص 19.

[69]- محمد حمد الغرايبة، المرجع السابق، ص 59.

[70]- محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 47.

[71]- انظر: عصام محمد شبارو، المرجع السابق، ص 33.

[72]- محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 47.

[73]- انظر: نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 224.
[74]- محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص 194.
[75]- انظر المرجع نفسه، ص 194.
[76]- المرجع نفسه ، ص194. .
[77]- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص557.
[78]- انظر: محمد حمد الغرايبة، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

Rights of the judge in Islamic law

Dr. Djamel GhRISSI
Faculty of Law and Political Science- University of El-oued – Algeria

Abstract:

The judiciary is one of the issues addressed by the Muslim jurists in detail, because of its great impact on the good conduct of justice among the people in general, This research discusses the question of the rights of the judge in Islamic law, which is the moral rights on the one hand and material rights on the other hand.

Keywords: Judge - Judiciary - Islamic Law - Rights.